

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤

بتحويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة

صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣، وبخاصة على المادة (٤) مكرراً منه، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبخاصة على المادتين (١)، (٥٥) منه،

وعلى كتاب وزير الاقتصاد والتجارة رقم أ / ت / ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ / ٧٠٨ المؤرخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٤،

قرر الآتي:

المادة (١)

يكون لموظفي مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، والقرارات المنفذة له.

١ - السيد / عبد الله أحمد القايد

٢ - السيد / محمد مفتاح النجراني

٣ - السيد / خليفة جمعة الهتمي

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في : ٢ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢١ / ٤ / ٢٠٠٤ م